



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ ٢٠١٢ / ٦ / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠١٢ / ٦ / ٢٠
بشأن : تزويد أعضاء هيئة التعليم والإداريين والخدمات
المطلوبة بالمدارس والإدارات والمديريات بالتنظيمية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته
ولاحته التنفيذية ،

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولاحته التنفيذية .
وعلى قانون التنظيم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولاحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
ومراعاة للمصالح العامة ،

مقرر

المادة الأولى :

يعمل بأحكام القواعد المرفقة بهذا القرار في شأن نوب و نقل أعضاء هيئة التعليم للمخاطبين بأحكام
القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته ، وكذا الإداريين والقنيين والعمال للمخاطبين بأحكام القانون
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك في جميع المدارس والإدارات والمديريات
تنظيمية .

المادة الثانية :

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(مكثور/ إبراهيم أحمد فؤاد)

١٢ / ٦ / ٢٠١٢

مدير عام

للتدريس والتنظيم



الخدمات إبراهيم

للتدريس والتنظيم
مدير عام
٢٠١٢

٥٤٥
٢٠١٢ / ٦ / ١٥



قواعد نوب ونقل أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنيين والعمال

المادة الأولى : أحكام عامة

- يكون نوب ونقل أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنيين والعمال بالمدارس والإدارات والمديرية التعليمية بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه وفق القواعد الآتية :
- ١ - لا تتم الموافقة على نقل أو نوب أى من شاغلى وظائف التعليم إلا فى حالة وجود زيادة بالمديرية التعليمية المنقول منها ووجود عجز بالمديرية التعليمية المنقول إليها فى ذات التخصص .
- ٢ - فى حالة الموافقة على النقل من قبل اللجان المعنية ترسل الأورق فى ديوان علم الوزارة لاستكمال إجراءات النقل وعرضها على لجنة الموارد البشرية بالوزارة لأخذ رأيها بشأنها ليتم إصدار الأمر التنفيذى بالنقل من السيد وزير التربية والتعليم .
- ٣ - لا تتم الموافقة على نقل أو نوب أى من شاغلى وظائف الإداريين والفنيين والعمال إلا فى حالة وجود زيادة بالمديرية التعليمية المنقول منها ووجود عجز بالمديرية التعليمية المنقول إليها .
- ٤ - تكون للموافقة على النقل أو النوب لشاغلى وظائف الإداريين والفنيين والعمال من جنسى مسكون العاملين بالمديريتين المنقول منها وإليها .
- ٥ - يتم تنفيذ الأوامر التنفيذية الصادرة بالنقل وإخلاء طرف السادة المنقولين الصادرة لهم هذه الأوامر دون انتظار نقل درجاتهم المالية أو تمويلها على أن تستكمل الجهات التابعة لها تنفيذ آليات النقل مع الجهاز المركزى للتعليم والإدارة لإعمال شملونه مع وزارة المالية .
- ٦ - يكون أمر النقل سارى للمفعول لمدة عام على الأكثر من تاريخ صدوره .

المادة الثانية : وظائف هيئات التعليم

- يكون نوب ونقل أعضاء هيئة التعليم بالمدارس والإدارات التعليمية المختلفة بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه وفق القواعد الآتية :-
- ١ - تتولى إدارات التنسيق بالإدارات التعليمية المختلفة بكل محافظة وبالتنسيق مع التوجيه القيسى المختص - كل فى حدود اختصاصه المقرر له - وفى نهاية كل عام دراسى بإجراء حصر لجميع العاملين المشار إليهم فى صدر هذه المادة بما يوضح العجز والزيادة بشأنهم بكل مادة أو تخصص وبكل مدرسة أو توجيه مختص طبقاً لتسليم الحصص الأسبوعى وطبقاً للمعدلات الواردة فى نص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ لاتخاذ إجراءات إعادة توزيعهم فى ضوء الاحتياجات وبيانات العجز والزيادة بموافقة السلطة المختصة أو من تفوضه .

- ٢ -

٢- تقوم إدارات التتسيق بالمديريات التعليمية بالمحافظات وبالتشترك مع التوجيه العام للمادة أو التخصص في نهاية كل عام دراسي بتجميع الحصر الوارد إليها من الإدارات التعليمية في جميع التخصصات من معلمين وأخصائيين وموجهين وتحديد العجز وزيادة فيها طبقاً للمعدلات المقررة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وإعادة توزيع الزيادة على مستوى الإدارات إلى أقرب إدارة تعليمية .

٣- يتعين على جميع الإدارات والمديريات التعليمية - كل فيما يخصه - إعادة توزيع أعضاء هيئة التدريس على جميع المدارس من مناطق الزيادة إلى مناطق العجز في ذات المادة أو التخصص وذلك قبل نهاية أغسطس من كل عام .

٤- ويتم تدوين بيانات العجز والزيادة في شكل قاعدة بيانات من نسختين إحداهما ورقية والأخرى إلكترونية وتعتمد من السيد مدير المديرية .

المادة الثالثة :

تشكل لجنة بكل مديرية تعليمية وأخرى على مستوى كل إدارة تعليمية وذلك على النحو الآتي :-

أ- لجنة بكل إدارة تعليمية برئاسة مدير الإدارة ومضوية كل من :

- ١ - للمعمل الأول بكل توجيه مادة أو تخصص .
- ٢ - مديري إدارات التتسيق المختلفة .
- ٣ - مدير إدارة شئون المعلمين .
- ٤ - مدير إدارة الشئون القانونية .
- ٥ - مدير إدارة التوجيه المالي والإداري .

وتتولى هذه اللجنة إعادة توزيع أعضاء هيئات التدريس على مستوى مدارس الإدارة بما يحقق التوازن بين أعداد الفصول وأعضاء هيئة التدريس طبقاً للمعدلات والأنصبة الواردة النص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ووفق الضوابط الواردة بهذا القرار .

ب- لجنة بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية ومضوية كل من :-

- ١ - مديري التتسيق المختلفة .
- ٢ - موجهي عموم المواد أو التخصصات .
- ٣ - مدير شئون المعلمين .





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

الاريخ / / ٢٠

-٣-

١ - مدير لشئون القانونية .

٥ - مدير إدارة التوجيه المالي والإداري .

يختص هذه اللجنة بما يلي

١ - النظر في نقل أو نوب أعضاء هيئة التعليم بين الإدارات التعليمية بما يحقق التوازن بين أعداد الفصول والمعلمين في جميع المواد على مستوى المديرية بما يتفق والمعدلات والأخصبة

٢ - النظر في نقل أو نوب أعضاء هيئات التعليم من وإلى المديرية التعليمية عند الضرورة وبما لا يسبب عجزاً بالمدارس والإدارات التعليمية

٣ - تحديد أعداد هيئات التعليم المطلوب تعيينها أو التعاقد معها في التخصصات التي تعاني عجزاً على مستوى المحافظة .

وذلك طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار، ويتم اعتماد جميع أعمال اللجنة من السيد المحافظ وموافقة الوزارة ببيان العجز والزيادة على مستوى المحافظة بعد إعادة التوزيع .

المادة الرابعة :

تتولى الإدارة المختصة بمعيان عام الوزارة القيام بالإجراءات الآتية :-

١ - مراجعة وتطبيق ميزانيات العجز والزيادة لكل مديرية تعليمية ولكل مادة أو تخصص أو توجيه بناء على البيانات الإحصائية لهيئة التعليم الواردة إليها من المديرية التعليمية .

٢ - تلقى طلبات النقل من المديرية التعليمية لاستكمال إجراءات الموفقات بين المديرين لإجراء مشاريع حركات النقل بين المديرية التعليمية وعرضها على لجنة الموارد البشرية لاعتمادها من السيد وزير التربية والتعليم .

٣ - متابعة ببيانات العجز والزيادة في هيئات التدريس المختلفة والفراغ الحثول المناسبة لها بالتعاون مع الإدارات والمديرية التعليمية وعرضها على السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ القرار المناسب .

٤ - الالتزام بالضوابط المنصوص عليها بهذا القرار بهدف حل مشكلات سوء التوزيع في الإدارات والمديرية التعليمية .

٥ - تحديد أعداد هيئة التعليم المطلوب تعيينها أو التعاقد معها في المواد والتخصصات التي تعاني عجزاً على مستوى المحافظات .





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٤-

المادة الخامسة :

يكون نقل أو نوب أعضاء هيئة التعليم وفقاً للتصويبات الآتية : -

- ١- لا يجوز نقل أو نوب عضو هيئة التعليم خارج المديرية أو بين الإدارات التعليمية أو بين المدارس حال وجود عجز في ذات التخصص أو المادة في الجهات المنقول منها
- ٢- إلزام أعضاء هيئة التعليم باستكمال نصابهم القانوني عن طريق نوبتهم جزئياً إلى المدارس التي تعاني عجزاً داخل الإدارة التعليمية وبين الإدارات التعليمية بالمديرية وبعد أقصى عاملان دراسيان لكل منهم وبالتناوب.
- ٣- يكون نقل أو نوب أي من أعضاء هيئة التعليم من الأماكن التي بها زيادة في تخصصه بناء على طلبه إلى الأماكن التي بها عجز بشرط أن يتم تمكنه بمناطق العجز بالمديرية المراد النقل إليها بناء على معدلات العجز والزيادة لهذه المديرية .
- ٤- إعادة تسكين المعلمين من الإجازات الخاصة التي تزيد عن عام داخل أو خارج البلاد عدا إجازة رعاية الطفل - على الإدارات والمدارس التي تعاني عجزاً في تخصصاتهم في ذات المديرية
- ٥- لا يجوز الموافقة على النقل أو النوب من المديرية التي بها زيادة إلى مديريات أخرى بها زيادة في نفس المادة أو التخصص .
- ٦- يقتصر التعاقد والنوب على التخصصات التي تعاني عجزاً على مستوى المديرية للتعليمية طبقاً للمعدلات والأنصبة وفي ضوء الاعتمادات المالية الممنوعة .
- ٧- لا يجوز للمعينين الجدد التقدم بطلبات نقل إلى محافظات أخرى إلا بعد قضاء مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بناء على إقرارهم الشخصي بذلك قبل استلامهم للعمل .
- ٨- الالتزام بتنفيذ ما جاء به اللائحة التنفيذية لقانون التعليم بشأن تحديد نسب وظائف التوجيه الفني إلى وظائف التعليم وما يزيد عن ذلك يعود للعمل بالتدريس أو نوب بعض الأيام للتدريس في المدارس التي يوجد بها عجز في التخصص .





التربية / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٥ -

- ٩- يتعين تنفيذ الأوامر التنفيذية بنقل أو نذب أعضاء هيئة التعليم خلال شهرى يوليو وأغسطس من كل عام .
- ١٠- لا يجوز إجراء نقل أو نذب لأى من أعضاء هيئة التدريس أثناء العام الدراسى إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تجهزها السلطة المختصة .
- ١١- يجوز استثناء الحالات الإستثنائية الموزدة بالمستندات الرسمية من إصلا الضوابط المنصوص عليها بهذا القرار كالمسيدات المتزوجات فى محافظات مصرية لمحل عملهن أو غيرها من الحالات الإستثنائية الأخرى وذلك بعد عرضها على السيد المحافظ للنظر فى أمرها واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها بما يتفق والمصلحة العام
- ١٢- يكون إعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم من المدارس التى بها زيادة السى المدرس التسمى بها عجز وفقاً لقواعد المساواة وتكافؤ الفرص .
- ١٣- يتعين موافقة اللجان المشار إليها بهذا القرار على النقل أو النذب لهيئة التعليم من المدارس التى بها زيادة فى تخصصاتهم إلى المدارس التى بها عجز .

المادة السادسة

تتولى الإدارة العامة للمتابعة والإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى بديوان عام الوزارة متابعة تنفيذ الضوابط الواردة بهذا القرار - بشكل لورى - طوال العام وتغلا الإجراءات القانونية فى حالة مخالفة أحكامه.

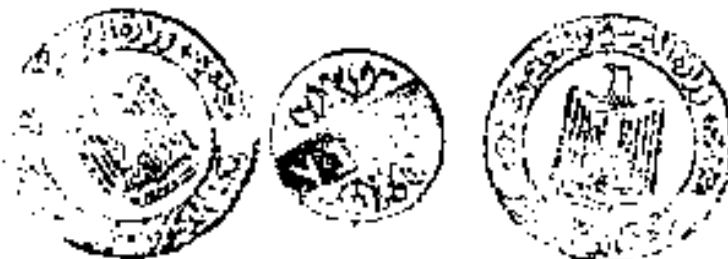
ويكون السادة مديرو المديرىات والإدارات التعليمية بالمحافظات - كل فيما يخصه - مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا القرار فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم من أماكن الزيادة إلى أماكن العجز .

المادة السابعة : وظائف الإداريين والفنيين والمصالح

تشكل لجنة بكل مديرية تعليمية وأخرى على مستوى كل إدارة تعليمية وذلك على النحو الآتى : -

أ - لجنة بكل إدارة تعليمية برئاسة مدير الإدارة ومضوية كل من :

- ١- مدير تسويق الإداريين .
- ٢- مدير الشؤون المالية والإدارية .
- ٣- مدير شؤون المعلمين .
- ٤- مدير التوجيه المالى والإدارى .
- ٥- مدير لشؤون القانونية .





-٦-

يحتوى هذه اللجنة .

- ١- إعادة توزيع الإداريين والفنيين والعمال على مستوى مدارس الإدارة وديوان الإدارة طبقاً للمعدلات المحددة بالقرارات الوزارية .
- ٢- النظر فى نقل أو نذب الإداريين والفنيين والعمال بين مدارس الإدارة وذلك طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

ب . لجنة بكل مديرية تعليمية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من .

- ١- مدير عام الشؤون المالية والإدارية
- ٢- مدير إدارة التوجيه المالى والإدارى
- ٣- مدير إدارة الشؤون القانونية
- ٤- مدير إدارة تنسيق الإداريين
- ٥- مدير إدارة شؤون العاملين .

ينتهى هذه اللجنة بما يكفى .



- النظر فى نقل أو نذب الإداريين والفنيين والعمال بين الإدارات التعليمية بما يتفق والمعدلات المقررة .
- النظر فى نقل أو نذب الإداريين والفنيين والعمال من وإلى المديرية التعليمية عند الضرورة وبما لا يخلل عجزاً بالمدارس والإدارات التعليمية بذات المديرية
- عمل حصر لأعداد الإداريين والفنيين والعمال فى ضوء المعدلات المقررة لاستخراج العجز والزيادة للاستمرشاد بها فى النقل والنذب بين الإدارات وكذلك بين المديريات .

المادة الثامنة :

يكون نقل أو نذب الإداريين والفنيين والعمال وفقاً للضوابط الآتية :-

- ١- لا يجوز نقل أو نذب الإداريين والفنيين والعمال خارج المديرية التعليمية أو بين الإدارات التعليمية أو بين المدارس حال وجود عجز فى الجهات المنقول أو المنتدب منها .
- ٢- إلزام الإداريين والفنيين والعمال بالمدارس التى بها زيادات بالنذب الجزئى إلى المدارس التى تعاني عجزاً داخل الإدارة التعليمية وبين الإدارات التعليمية بالمديرية وبعد التصديق على عازمان دراسيين لكل منهم وبالتناوب
- ٣- يكون نقل أو نذب أى من الإداريين والفنيين والعمال من الأماكن إلى بها زيادة بناء على طلبه إلى الأماكن التى بها عجز بشرط أن يتم تسكينه بمناطق العجز بالمديرية المراد النقل أو النذب إليها بناء على ميزانية العجز والزيادة لهذه المديرية .

-٧-

- ٤- بعد تمكين العاملين من الإجازات الخاصة التي تزيد عن عام داخل أو خارج البلاد عدا إجازة رعية الطفل على المدارس والإدارات التي تعلق عجزاً في ذات المديرية .
- ٥- يقتصر التجهين على الأسلاك التي تعلق عجزاً على مستوى المديرية التنظيمية طبقاً للمعدلات المقررة وفي ضوء الدرجات المالية الشاغرة .
- ٦ لا يجوز لأي معين جديد التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى إلا بعد قضاء مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بناء على إقراره الشخصي بذلك وقبل استلامه العمل .
- ٧ يجوز استثناء الحالات الإنسانية المؤيدة بالمستندات الرسمية من إعمال الضوابط الواردة بهذا القرار وذلك بعد عرضها على السيد المحافظ للنظر في أمرها بما ينفق والصلح العام .
- ٨ لا يجوز إجراء نقل أو ندب لأي من الإداريين والفنيين والعمال أثناء العام الدراسي إلا في حالات الضرورة القصوى التي تجيزها السلطة المختصة .
- ٩- يكون إعادة توزيع الإداريين والفنيين والعمال من المدارس التي بها زيادة إلى المدارس التي بها عجز وفقاً للقواعد المساواة وتكافؤ الفرص .
- ١٠- يتعين موافقة اللجان المشكل إليها على نقل أو ندب الإداريين والفنيين والعمال من المدارس التي بها زيادة إلى المدارس التي بها عجز .
- ١١- تتولى الإدارات والمديريات التعليمية استقبال طلبات نقل أو ندب الإداريين والفنيين والعمال لعرضها على اللجان الواردة بالمادة السابعة من هذا القرار .

المادة التاسعة:

تتولى إدارة التوجيه المالي والإداري بالإدارات والمديريات التعليمية متابعة تنفيذ الضوابط الواردة بهذا القرار بشكل دوري طوال العام واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة مخالفة أحكامه ، ويكون السادة مديرو المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات كل فيما يخصه مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا القرار فيما يتعلق بإعادة توزيع أعضاء هيئة التعليم والإداريين والفنيين والعمال من أماكن الزيادة إلى أماكن العجز .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد فنيح)

